اذا لم تقر بالخلوة بها والقول قولها في وجود الوطىء في اباحتها
للاول فان قال الزوج الاول انا اعلم انه ما اصابها لم تحل له نكاحها
لانه مقر على نفسه بتحريمها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد
علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اذا علم حلها لم تحرم
بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال
ما اعلم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا

كتاب الايلا

الايلا لغة الحلف وهو حرام كالظهار قاله في الفروع
في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان الايلا والظهار
طلاقا في الجاهلية ويصح من زوج فلا يصح من غيره لقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم يصح طلاقه سواء عاجز عن الوطىء
ام لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل لان الجماع لا يطلب
منه لامتناعه بعجزه فاذا حلف الزوج بالله تبارك و تعالى او
بصفة من صفاته سبحانه وتعالى انه لا يطا زوجته الممكن جماعها
في قبل ابدا او يطلق او مدة تزيد على اربعة اشهر يتكلم بها او
ينويها صار موليا ولا فرق في ذلك بين ان حلف في حال الرضى
او الغضب ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها او لا نص على ذلك
ويؤجل له اي للمولي ولو قنا الحاكم ان سالت زوجته الحاكم
ذلك اربعة اشهر من حين يمينه قال في المنتهى وشرحه
ويضرب لمول ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه ويحسب عليه
زمن عذره فيها كحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لان المانع
له من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها لا عذرها يعني
انه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون و
نشوز واحرام و نفاس ومرضها وحبسها بخلاف حيض انتهى
فائدة فهم من المتن للايلا اربعة شروط الاول ان يحلف
الزوج على ترك الوطى في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا الثاني
ان يحلف بالله تعالى او صفة من صفاته الثالث ان يحلف على اكثر
من اربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج يمكنه الوطى ثم يخير بعدها
اي بعد مضي الاربعة اشهر بين ان يكفر كفارة يمين ويطا او

فان

فان امتنع من ذلك اي من التكفير والوطى او الطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة او ثلاثا او فسخ وليس للحاكم ان يامره بالطلاق ولا ان
يطلق عليه الا ان تطلب المراة ذلك من الحاكم

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وانما خص به الظهر من بين ساير الاعضا لانه
موضع الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا
غشيت فيه فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي كان معناه انه
شبه امراته بظهر امه في التحريم كانه يشير ان ركوبها للوطى
حرام كركوب امه لذلك وهو اي الظهار شرعا ان يشبه الزوج امراة
او يشبه عضوا منها اي من امراته بمن اي بشخص يحرم عليه
من رجل او امراة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا
شبه امراته بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية فمن قال لزوجته
انت او يدك او وجهك او اذنك علي كظهر امي او يد امي
او بطن او ظهر امي او كظهر زيد او يد زيد او قال لزوجته
انت علي كفلانة الاجنبية او كظهر اخت زوجتي او عمتها
او خالتها او قال لزوجته انت علي حرام ظهار وان نوى طلاقا
او يمينا الا ان زاد ان شاء الله او سبق بها نصا او قال احل علي
حرام او قال ما احل الله لي حرام صار مظاهرا وان قال الزوج
انت علي كامي او مثل امي او انت معي مثل امي او كامي او انت مني
كامي او مثل امي واطلق في جميع ذلك فظهار على الاصح لانه الظاهر
من اللفظ عند الاطلاق وان نوى بقوله انت علي او عندي او مني
او معي كامي او مثل امي في الكرامة ونحوها كالمحبة فلا يكون
مظاهرا لانه حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم وان قال لها انت
امي او انت مثل امي دون ان يقول علي او عندي او مني او معي
او قال لها علي الظهار او يلزمني الظهار ليس ذلك بظهار
الا مع نية للظهار او قرينة تدل عليه لان احتمال هذه الصورة
لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها وكثرة الاحتمال
توجب اشتراط النية في المحتمل الاقل لتتعين له لانه يصير كناية
فيه فتشترط النية فيه كساير الكنايات وتقوم في ذلك القرينة
مقام النية وان قال لزوجته انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير

علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)